DUBAI MUNICIPALITY

بلدية دبي

002/02

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لعام ١٩٦١م .
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م .
- وعلى الأمر المحلي الصادر عنا في شأن "تحديد الرسوم والعوائد المستحقة للبلدية مقابل إستخراج رخص الأنشطة الإقتصادية في إمارة دبي" .

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : مع مراعاة القرارات المنظّمة لرسم الأسواق المقرر على المنشآت الإقتصادية التي تزاول أنشطة المصارف والتمويل ، يَسري رسم الأسواق المفروض بموجب قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م والقرارات والتعليمات الملحقة به على كافة المنشآت الإقتصادية العاملة في إمارة دبي دون إستثناء وذلك بواقع ١٠٪ من بدل الإيجار السنوي .

المادة (٢) : يَؤول الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذا القرار لصالح خزينة بلدية دبي ، ويتم تحصيله طبقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن .

المادة (٣) : يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الأول من مارس ١٩٩٨م .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الأول من مارس ١٩٩٨م

الموافق لـ الثالث من ذي القعدة ١٤١٨هـ

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٦٧ دبي - هاتف: ٢١٥٥٥٥ - ٠٠٩٧١ - ٤ - فاكسميلي: ٢١٣٣٤١/٢٤٦٦٦٦ - ٠٠٩٧١ - ٤ - برقياً : بلدية - تلكس ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام

P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM

DUBAI MUNICIPALITY

بلدية دبي

002/02

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لعام ١٩٦١م .
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م .
- وعلى الأمر المحلي الصادر عنا في شأن "تحديد الرسوم والعوائد المستحقة للبلدية مقابل إستخراج رخص الأنشطة الإقتصادية في إمارة دبي" .

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : مع مراعاة القرارات المنظّمة لرسم الأسواق المقرر على المنشآت الإقتصادية التي تزاول أنشطة المصارف والتمويل ، يَسري رسم الأسواق المفروض بموجب قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م والقرارات والتعليمات الملحقة به على كافة المنشآت الإقتصادية العاملة في إمارة دبي دون إستثناء وذلك بواقع ١٠٪ من بدل الإيجار السنوي .

المادة (٢) : يَؤول الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذا القرار لصالح خزينة بلدية دبي ، ويتم تحصيله طبقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن .

المادة (٣) : يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الأول من مارس ١٩٩٨م .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الأول من مارس ١٩٩٨م

الموافق لـ الثالث من ذي القعدة ١٤١٨هـ

بلدية دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٦٧ دبي - هاتف: ٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكسميلي: ٢١٣٣٤١/٢٤٦٦٦٦ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقياً : بلدية - تلكس ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام

P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM

002/02

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لعام ١٩٦١م .
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م .
- وعلى الأمر المحلي الصادر عنا في شأن "تحديد الرسوم والعوائد المستحقة للبلدية مقابل إستخراج رخص الأنشطة الإقتصادية في إمارة دبي" .

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : مع مراعاة القرارات المنظّمة لرسم الأسواق المقرر على المنشآت الإقتصادية التي تزاول أنشطة المصارف والتمويل ، يَسري رسم الأسواق المفروض بموجب قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م والقرارات والتعليمات الملحقة به على كافة المنشآت الإقتصادية العاملة في إمارة دبي دون إستثناء وذلك بواقع ١٠٪ من بدل الإيجار السنوي .

المادة (٢) : يَؤول الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذا القرار لصالح خزينة بلدية دبي ، ويتم تحصيله طبقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن .

المادة (٣) : يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الأول من مارس ١٩٩٨م .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الأول من مارس ١٩٩٨م

الموافق لـ الثالث من ذي القعدة ١٤١٨هـ

DUBAI MUNICIPALITY

بلدية دبي

002/02

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لعام ١٩٦١م .
- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م .
- وعلى الأمر المحلي الصادر عنا في شأن "تحديد الرسوم والعوائد المستحقة للبلدية مقابل إستخراج رخص الأنشطة الإقتصادية في إمارة دبي" .

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : مع مراعاة القرارات المنظّمة لرسم الأسواق المقرر على المنشآت الإقتصادية التي تزاول أنشطة المصارف والتمويل ، يَسري رسم الأسواق المفروض بموجب قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٦٢م والقرارات والتعليمات الملحقة به على كافة المنشآت الإقتصادية العاملة في إمارة دبي دون إستثناء وذلك بواقع ١٠٪ من بدل الإيجار السنوي .

المادة (٢) : يَؤول الرسم المقرر بمقتضى أحكام هذا القرار لصالح خزينة بلدية دبي ، ويتم تحصيله طبقاً للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن .

المادة (٣) : يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الأول من مارس ١٩٩٨م .

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الأول من مارس ١٩٩٨م

الموافق لـ الثالث من ذي القعدة ١٤١٨هـ

ص.ب: ٦٧ دبي - هاتف: ٢١٥٥٥٥ - ٤ - ٠٠٩٧١ - فاكسميلي: ٢١٣٣٤١/٢٤٦٦٦٦ - ٤ - ٠٠٩٧١ - برقياً : بلدية - تلكس ٤٥٦٨٨ بلدية أي ام
P. O. BOX: 67 DUBAI, TEL: 00971-4-215555, FAX: 00971-4-213341 / 246666, CABLE: BALADIYA - TELEX: 45688 BALDYA EM